للوارث سهام من اموات شتى فيصير المحاصل له موافقا لما يبلغ التصحيح كذا
في شرح ابن الدولة في باب المناسخة وان كان المحاصل يتوافق لما يبلغ
التصحيح يعضا او كلا فلا احتصار باب توريث ذوي الارحام
الارحام جمع الرحم وهو في الاصل اي في اللغة عبارة عن منبت الولد وظرفا لولد
في البطن وفي الشرع عبارة عن القرابة والصلة بالنسب فلهذا سميت
القرابة والوصلة من الولاد رحما كذا في المغرب وفي اصطلاح هذا الفن
عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فلهذا قال الشيخ وذو الرحم
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فان قيل ما الواو التي يدل
بها الباب بها فانها ليست للعطف لانه ليس قبله مذكور حتى
يعطفه عليه قلنا هي للعطف لان الشيخ رحمه جعل الورثة
في اول الكتاب ثلثة اقسام صاحب فرض وعصبة وذا رحم فبدأ
باصحاب الفرايض ثم عطف العصبة عليه ثم عطف ذا الرحم عليهما
فما بلغ الشيخ في تاليف الى ذلك المقام ذكر بالواو ايضا فقال وذوا
الرحم الى آخره فكانت للعطف كذا المفهوم من ذكر الشيخ ضو سراج
الدين هذا وقيل انها للابتداء لا للعطف كان عامة الصحابة
رضوا يرون توريث ذوي الارحام وهم عمر وعلي وابن مسعود
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة ابن الجراح وابن عباس في اشهر
الرواية عنه ومن يرى توريثهم من التابعين علقمة والاسود وابراهيم
بن شريح والحسن بن سيرين وعطا ومجاهد وطاوس وعبيدة بن سليمان

والمسروق

ومسروق والشعبي ونعيم بن حماد وابو نعيم والحسن بن زياد وابو عبيدة
والقاسم بن سلام وشريك ونوح بن دراج وجابر بن زيد وبه قال
اصحابنا رضي اي يقول عامة الصحابة اخذ اصحابنا اي ائمتنا ومن تابعهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان وابن ابي ليلى واهل
الرحم وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع في بيت المال
وهو قول ابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وبه قال الشافعي اي بهذا القول اخذ الشافعي ومالك ايضا وقول ثوري
مضطرب بين القايلين بتوريث ذوي الارحام والنافين ذلك عنهم
وذكر محمد زياده قوله مع قول ابي حنيفة وذكر شمس الايمة السرخسي
قوله مع قول مالك والشافعي وجه قول النافين وهو حجة الشافعي
ومن تابعه آية المواريث وذلك ان استحقاق الورثة انما يكون بالكتاب
والسنة واجماع الامة فقد نص الله تعالى في آيات المواريث على بيان نصيب
اصحاب الفرايض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا بين فيه نصيبهم
فلو كان لهم حق لبين في آية لان الله تعالى لا ينسى حكما ولا نصيبا اريكما
لقوله تعالى وما كان ربك نسيا ومن جعل لهم حقا بالقياس فقد زاد
على النص وذا لا يجوز ووجه قول المشير وهو حجتنا قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه يقتضي ان تكون قسمة الله
بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثى لان اسم الولد يتناول
الذكور والاناث الصلبيين حقيقة ويتناول ايضا الى الذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)